قرار محكمة النقض

رقم 3/39

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2018/3/1/7908

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/10/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ب.ا) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2018/6/11 في الملف عدد: 2017/1302/1511.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب المثار تلقائيا:

حيث إنه بمقتضى الفصل355 من قانون المسطرة المدنية، فإن المقال يجب أن يتوفر تحت طائلة عدم القبول على بيان الموطن الحقيقي للأطراف، ولما كان البين من مقال النقض أن الطاعن لم يضمنه الموطن الحقيقي للمطلوب، فإنه طبقا للفصل355 المذكور يتعين عدم قبول الطلب .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب و تحميل الطالب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة مقررا– عبد الهادي الأمين - أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض